

تعليمات

استناداً إلى أحكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ والفقرة (١) من القسم (١٤) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ ، أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٨

تعليمات

تنفيذ الأعمال بأسلوب التنفيذ أمانة

المادة ١- أولاً : أ- للإدارة تنفيذ الأعمال أمانة بما يتعلق بإعمال الترميم والصيانة والإنشاء بما لا يزيد على (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليون دينار من خلال لجنة تُشكل لهذا الغرض تسمى (لجنة تنفيذ العمل أمانة) برئاسة مهندس من ذوي الخبرة وعضوين في الأقل على أن يكون احدهما موظفاً مالياً على إن لا يكون العضو المالي مسؤولاً عن قبول المستندات التي تُقدمها اللجنة للصرف.

ب - لا يجوز تنفيذ العمل أو المشروع على حساب الموازنة الاستثمارية وفق الأسلوب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند إلا إذا كان مثبتاً عند إدراجه في الموازنة الاستثمارية .

ج - تُستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذا البند لجان الأسراع عند تنفيذها للأعمال المكلفة بها ولجان أكمال الأعمال التي تُنفذ على حساب المقاول المسحوب منه العمل .

ثانياً - تُنفذ الأعمال بأسلوب التنفيذ أمانة عند توافر الشروط الآتية :-

أ - توفر الملاكات اللازمة التي يتطلبها العمل بواسطة لجان التنفيذ أمانة .

ب - وجود ضرورة لسرعة التنفيذ حسب مقتضيات المصلحة العامة .

ثالثاً - يسمى رئيس اللجنة من الجهة المنفذة للعمل .

رابعاً - أ- لا يجوز اشتراك الموظف بأكثر من (٣) ثلاثة لجان .

ب - لا يعهد للجنة القيام بتنفيذ أكثر من عمل واحد في آن واحد .

- المادة ٢- تتولى الجهة التي تروم تنفيذ العمل وفق المادة (١) من هذه التعليمات ما يأتي:-
- أولاً - تشكيل لجنة فنية تُسمى (لجنة الكشف التخميني) برئاسة مهندس من ذوي الخبرة تتولى إعداد جدول الكميات والمواصفات الدقيقة والكلفة التخمينية وكذلك أعداد المخططات ان تطلب الأمر ذلك والتي يتم المصادقة عليها من قبل الأمر بالصرف او من يخوله بغية اعتمادها لأغراض تنفيذ العمل .
- ثانياً - تشكيل لجنة تُسمى (لجنة التدقيق) برئاسة مهندس من ذوي الخبرة لتدقيق ما أعدته اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة .
- ثالثاً - يتولى الأمر بالصرف أو من يخوله المصادقة على أعمال اللجنتين المنصوص عليهما في البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة .
- رابعاً - تشكيل لجنة فنية تُسمى (لجنة الاستلام) وتتولى ما يأتي:-
- أ- تسلم العمل عند مباشرة لجنة تنفيذ العمل أمانة في عملها .
- ب - التأييد على الوصولات والمواصفات من لجنة تنفيذ العمل أمانة عند تعزيز السلفة .
- ج - تدقيق مواصفات العمل المنفذ .
- د - تسلم العمل من لجنة تنفيذ العمل أمانة خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انجاز العمل .
- هـ - إصدار شهادة انجاز العمل وإرسال نسخة إلى القسم المالي لإجراء التسوية وإبراء ذمة لجنة تنفيذ العمل أمانة من أموال الدولة من تاريخ تسلم العمل المنجز .

- المادة ٣- أولاً- تُمول لجنة تنفيذ العمل أمانة بسلفة مالية لا تتجاوز (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون دينار لانجاز العمل على إن تُعزز هذه السلفة بوصولات أصولية بما لا يتجاوز مبلغ العمل الكلي للتنفيذ .
- ثانياً - تُسدد المبالغ بعد أكمال التأييدات الأصولية من لجنة التنفيذ أمانة ولجنة الاستلام بالطرق الآتية :
- أ- نقداً إذا كان المبلغ اقل من (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار .

- ب - نقداً أو بموجب صك إذا كان المبلغ لا يقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا يزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار .
- ج - بموجب صك إذا زاد المبلغ على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار .

المادة - ٤ - تتولى اللجنة عند تنفيذ الأعمال ما يأتي:-

أولاً - شراء المواد الأولية من دوائر الدولة والقطاع العام أو من الأسواق المحلية وتنظيم اللجنة عند كل عملية شراء قرار يتضمن تفاصيل المواد المشتراة وكميتها وأسعارها وإصدار قرار يتضمن استخدام العمال واستئجار المكين والآلات وكل ما يتطلبه العمل من مهام لانجازه .

ثانياً - استئجار المكين والآلات وفقاً لأسعار السوق وبموجب وصولات واستخدام العمال والملاكات بموجب استشهاد شخصي مبني على أساس أسعار السوق السائدة عند التنفيذ .

ثالثاً - شراء المواد أو الأدوات التي يتطلبها تنفيذ المشروع وفقاً لما يأتي:-

- أ- بدون عروض إذا لم يتجاوز المبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار .
- ب - تقديم (٣) ثلاثة عروض إذا كان المبلغ يزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا يزيد على (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليون دينار وفقاً للكلفة التخمينية المصادق عليها في هذا الشأن ويتم اختيار العرض الأفضل منها بعد استحصال الموافقة على الصرف من الأمر بالصرف او من يخوله .
- ج - يُستثنى من أحكام الفقرة (ب) من هذا البند الشراء من دوائر الدولة والقطاع العام .

د- تُعفى عمليات الشراء المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند من تقديم شهادات المنشأ ووثائق الشراء للمواد الاستيرادية .

رابعاً - مسك سجل خاص من نموذج المحاسبة (٦٦) تُسجل فيه السلف المدفوعة إليها في جانب المقبوضات (المدين) من حقل الصندوق إن كانت بحوزة اللجنة وفي حقل (الدائن) المدفوعات من حقل الصندوق عن مبالغ مستندات الصرف التي دفعت محتوياتها تنفيذاً للعمل .

خامساً - انجاز العمل الموكل إليها أمانة بما لا يزيد على الكلفة المصدقة .

سادساً - الالتزام ببرنامج تقدم العمل .

المادة - ٥ - أولاً - يجوز التعاقد على تنفيذ جزء من العمل أو المشروع المقرر تنفيذه أمانة عن طريق مقاولات ثانوية لا تزيد على (٤٠%) أربعين من المائة من الكلفة المصدقة وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .
والضوابط الصادرة بموجبها والوثائق القياسية .

ثانياً - تلتزم الجهة المنفذة عند التعاقد وفق البند (أولاً) من هذه المادة بتنظيم العقود وحسب طبيعة العمل ووفق الضوابط الخاصة بصيغة العقد الصادر عن وزارة التخطيط .

المادة - ٦ - لا يجوز تجزئة الكشف التخميني الواحد لغرض شموله بالسقف المالي المقرر بموجب هذه التعليمات .

المادة - ٧ - تُنظم مستندات الصرف بصورة متسلسلة حسب تواريخ صرفها على ان يتم تأييدها من لجنتي التنفيذ أمانة والاستلام .

المادة - ٨ - أولاً - للأمر بالصرف أو من يخوله ما يأتي :-

أ - زيادة فقرات تنفيذ العمل ولغاية (٥%) خمسة من المائة من قيمة الكشف عند توافر التخصيصات المالية ضمن الأعمال الممولة من الموازنة الجارية .

ب - إضافة فقرات تنفيذ العمل بما لا يتجاوز نسبة الاحتياط المقرر في تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية النافذة .

ثانياً - تراعى نسب الاحتياط المقررة في تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية النافذة عند حدوث زيادة في الكميات للإعمال الممولة من الموازنة الاستثمارية .

ثالثاً - لا تتجاوز الزيادة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة المبلغ المالي المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات .

تعليمات

رابعاً- تكون زيادة الكلفة وفق البند (أولاً) من هذه المادة بناءً على طلب من لجنة تنفيذ العمل أمانة وتأييد اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٢) من هذه التعليمات على إن يتضمن الطلب أسباب الزيادة والمستندات التي تؤيد ذلك .

المادة -٩- تنهي لجنة تنفيذ العمل أمانة العمل الموكل إليها خلال السنة المالية التي يُنفذ فيها باستثناء لجان الإسراع ولجان إكمال الأعمال التي تُنفذ على حساب المقاول المسحوب منه العمل .

المادة -١٠- تُلغى تعليمات تنفيذ الأعمال بأسلوب التنفيذ أمانة رقم (١) لسنة ٢٠١٤ .

المادة -١١- تُنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د.سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط